صايما بعد الزوال بغير اذنه ولا شك كما قاله في الخادم في تحريمه
واختصت الكراهة بما بعد الزوال لان التغير بالصوم انما يظهر
ح بخلافه قبله فيحال على نوم او اكل في الليل او نحوها ويوخذ
من ذلك انه لو واصل واصبح صايما كره له قبل الزوال كما قاله الجيلي
وتبعه الاذرعي والزركشي وجزم به المقري كصاحب الانوار
وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال انه يحال
على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير
نظر الى الافراد كالمشقة في السفر وعلم من اطلاق المص انه لا يستاك
بعد الزوال لصلاة او نحوها اذ لو طلب منه ذلك لزم ان لا خلوف
غالبا اذ لا بد من مجي صلاة بعد الزوال نعم ان تغير فمه بعده
بنحو نوم استاك لازالته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو
اكل الصايم ناسيا بعد الزوال او مكرها او موجرا ما زال به
الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل
يكره له السواك ام لا لزوال المعنى قال الاذرعي انه محتمل واطلاقهم
يفهم التعميم ولا يجب السواك على من تنجس فمه بدسومة اذ
الواجب ازالتها بسواك او غيره ومن فوايد السواك انه يطهر الفم
ويرضي الرب ويطيب النكهة ويبيض الاسنان ويشد اللثة
ويسوي الظهر ويبطي الشيب ويضاعف الاجر ويزكي الفطنة
ويصفي الخلقة ويسهل النزع ويذكر الشهادة عند الموت ومن
سننه **التسمية اوله** اي الوضو ولو بماء مغصوب كما شمله كلامهم
خلافا لبعض المتاخرين لانه قربة والعصيان لعارض لقوله
صلى الله عليه وسلم توضوا بسم الله اي قايلين ذلك واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام
ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي رب اعوذ بك
من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وليس التعوذ

ولو لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بان منه شان التغير قبل الزوال

قوله يفهم التعميم اي فيكره ع ش

ح ويصفي الحلق

وق

قبلها وتسن لكل امر ذي بال عبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة
ولو من اثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة
والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم
فان ترك التسمية عمدا او سهوا او في اول طعام او شراب كذلك
ففي اثنائه ياتي بها تداركا لما فاته فيقول بسم الله اوله واخره
وافهم كلامه انه لا ياتي بها بعد فراغ وضوئه وهو كذلك بخلاف
الاكل فانه ياتي بها بعده كما افاده الشيخ رحمه الله ليتقايا الشيطان
ما اكله وهل هو حقيقة او لا محتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم ان
يكون داخل الانا فيجوز وقوعه خارجه ومن سننه **غسل كفيه**
الى كوعيه مع التسمية كما مر قبل المضمضة وان تيقن طهارتهما
او توضا من انا بالصب **فان لم يتيقن طهرهما** بان تردد فيه
كره غمسهما في الانا الذي فيه مايع وان كثر او ماكول رطب
او ما قليل **قبل غسلهما** ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده رواه الشيخان والامر بذلك انما هو لاجل توهم النجاسة لانهم
كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار واذا نام جالت ايديهم
فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا
محمل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المص في شرح مسلم ويعلم منه
ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النايم وهو
ماخوذ من كلامهم وعلم مما تقرر انه لو تيقن نجاسة يده كان
الحكم بخلاف ذلك فيكون حراما وان قلنا بكراهة تنجس الما
القليل لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام والغسلات المذكورة
هي المطلوبة اول الوضوء غير انه امر بفعلها خارج الانا عند
الشك ولا تزول الكراهة الا بالثلاث وان حصل يقين الطهر
بواحدة لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة

Copyright © King Saud University